

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٠٧**

باعتبار مشروع إنشاء كوبرى كفر الزيات العلوى على النيل ومداخله
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناء على ما عرضه وزير النقل :

قرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٣

المشار إليه النص الآتى :

« تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى كفر الزيات العلوى على النيل ومداخله
بمحافظات الغربية والبحيرة والمنوفية على الأراضى البالغ مساحتها ١٩٩ فداناً تقريباً ،
وذلك فى المسافة من كفر الزيات حتى دفرة والمبين موقعها وحدودها بالرسم التخطيطى المرفق » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ باعتبار مشروع إنشاء كوبرى كفر الزيات العلوى على النيل ومداخله بمحافظتى الغربية والبحيرة على الأراضى البالغ مساحتها ١٠٠ فدان من أعمال المنفعة العامة .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٣ باستبدال نص المادة الأولى من القرار السابق ليصبح المشروع على الأراضى البالغ مساحتها ١٩٨ فداناً بدلاً من ١٠٠ فدان .

أثناء قيام الهيئة العامة للطرق والكبارى بالتنفيذ تبين أن الأمر يستلزم نزع ملكية (١) فدان إضافية لإنشاء مطلع ومنزل للمتجه من القاهرة إلى كفر الزيات ومن كفر الزيات / القاهرة .

نتشرف بأن نرفق طيه مقترح تعديل نص القرار رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٣

والأمر مفوض .

وزير النقل

مهندس / محمد منصور